والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى يوفون
بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وخبر مسلم لا نذر في معصية
الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب
كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين
او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان والنذور ونذر تبرر جعله
شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلها نوعين نذر مجازاة
ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي **هو** غير نذر اللجاج
نوعان احدهما **نذر مجازاة** وهو ما علق **بجلب نعمة**
او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او ذهب عني كذا فلله
علي وفعلي كذا **و**ثانيهما **نذر تبرر وهو بخلافه** اي ما لم يتعلق
بشي **فيجب الوفاء به** حالا وبالاول **عند حصول المعلق**
به لخبر البخاري السابق **ثم الا عين الناذر المنذور**
ولو بنية تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله **والا** اي
وان لم يعينه **كان قال لله علي ان اهدي هديا** ولم ينو
شيا **فلا يجزئ غير نعم** من دجاج وغيره لان مطلق النذر
يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس **وواجبه** من النعم
شاة او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية **والباقي** من
البدنة والبقرة اذا اخرجها **متطوع فله الاكل منه وليس**
لناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها
لخروجه بالنذر عن ملكه **الا تصرف بذبح في وقته وركوب**
واركاب وحمل عليه **لحاجة** اليها **وشرب لبن** فله ذلك وان
دخل بذلك نقص ضمن **باب** كيفية **الاستطاعة للنسك**

هي

هي نوعان احدهما **استطاعة بنفسه بان يتمسك على المركوب**
بلا مشقة شديدة ويعتبر في وجود قائد في حق **الاعمى**
وان **يجد** ذهابا وايابا مع امكان السير **الدابة** وما يقتضيه
الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي
وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة **وان يجد عليها كل**
مرحلة والزاد والما واوعيتهما حتى في المحال المعتاد حملهما منها
لان المونة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصد سفره وهو يكسب
في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجوب ذلك
بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان
وان يامن الطريق ولو ظنا على النفس والبضع والمال ونحوها
وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها او عبدها وامراتين
ثقتين لتامن على نفسها وتلزمها اجرته ان لم يخرج الا بها
وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به **و**ثانيهما **استطاعة**
بغيره بان لم يتمسك على المركوب **الاستمساك السابق**
وان يجد ما يستنيب به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة
من تلزمه نفقته يوم الاستئجار والمعتبر اجرة المثل فاقل
او يجد **متطوعا بذلك او من يحج** او يعتمر **عنه بالاجرة كان**
يقول له حج او اعتمر **عني واعطيك نفقتك** ولو استاجره
بالنفقة لم يصح لجهالتها **فيقع الحج** والعمرة **بكل من ذلك**
عنه ويسقط به فرضه وذكر في شرح الاصل فوائد
باب بالتنوين **الصرورة** بصاد مهملة وهو من
لم يحج حجة الاسلام اي او لم يعتمر عمرته **لا يصح حجه** ولا عمرته
عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود

Copyright © King Saud University